ثالثا: نشأة الربا وانتشاره

حسب ما ورد بالآثار لم يكن نظام الربا معروفاً في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة، وإنما ترجع بداية الربا إلى بداية نشأة النقود وتداولها، والتي صاحبت نشأة الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وأشور وبلاد الإغريق وروما، وقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة التي تختلف عن غيرها في النوع والحجم والقيمة، ومنذ ذلك الحين عرف نظام الربا في المعاملات.

ولقد عرفه البابليون ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد. وورد النص على حالة شخص يدفع إلى آخر مبلغاً من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما، كما عثر على ألواح كتبها أحد رجال البنوك البابليين ورد فيها وصف لعمليات البنوك في ذلك العهد وهي تلقي الودائع نقوداً أو بضاعة والإقراض بفائدة والإقراض برهن وعرف ذلك عند الإغريق والرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاق مَدِينِه أو حبسه إذا لم يقم بالوفاء[1].

وهكذا انتشر الربا، وبدأت آثاره السيئة تظهر على المجتمعات القديمة وعندما شاع خطره وانتشر بدأ يتصدى له الملوك والحكماء والفلاسفة، وبدأت المناداة بإقصائه من التعامل بين الناس بالرغم من أنه لم يكن هناك دين سماوي معروف يدعو إلى محاربته إلا أن الفطرة السليمة للبشر أبت ألا تخضع لهذا الشر المهلك لمصالح الناس.

وهذا ما دعا أفلاطون إلى المناداة بتحريم الربا إطلاقاً إذ جاء في كتابه «روح القانون» «لا يحل لشخص أن يقرض أخاً بربا»[2].

---

(١) د. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م، ص١٠-١١-١٢.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٦.

أيضاً ما جاء عن أرسطو الفيلسوف الإغريقي في استنكاره الفائدة الربوية بقوله: «ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته»[1].

ثم جاءت الأديان السماوية الثلاثة محققة آمال هؤلاء المصلحين الذين نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحريم الربا فالتقى بذلك نداء المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠].

ففي اليهودية والمسيحية تعليمات واضحة بتحريم الربا تحريماً قاطعاً ففي العهد القديم: إذا افتقر أخوك فاحمله، ولا تطلب ربحاً ولا منفعة، بيد أن اليهود حرفوا هذا الاتجاه في التوراة، وفرقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا[2].

وقد جاء في سفر التثنية: الإصحاح الثالث والعشرين «للأجنبي تقرض، ولكن لأخيك لا تقرض بربا»[3]. فالتوراة وإن كانت حرفت إلا أن شيئا منها بقي كما هو لم يحرف، منها تحريم الربا، لكنهم حرفوا النص عندما أباحوه مع غير اليهودي، وبذلك نشأ الربا عند اليهود، ثم جاءت المسيحية تجدد القول بتحريمه تحريماً قاطعاً بإجماع رجال الكنسية ورؤسائها وباتفاق مجامعها، ولكن عندما انتقلت المسيحية من الشرق إلى الغرب على يد بولس، واجهت أناساً شغلتهم المادة، واعتبروا الدين المسيحي إنما جاء لتطهير الروح بعيداً عن تنظيم حياتهم المادية، فالدين وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذي صنعه البشر، وكان أبرز ما أيده التفكير البشري في هذا الوقت هو نظام الربا[4].

---

(١) http://www.saaid.net/Data/apu، ٢٠٠٦/٨/١٩.

(٢) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣.

(٤) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٧٥.

والربا بذلك كان يسود العالم كله، وبالنسبة للعرب كان دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي، وخاصة أن الجزيرة العربية قد اشتهرت بنشاط تجاري واسع زاد من فرصة المرابين سواء من العرب أو اليهود لاستكثار أموالهم حتى بلغوا مبلغاً عظيماً من الغنى والسلطة، وزاد جشعهم لدرجة أنهم رفعوا الفائدة على القروض من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ واستغلوا في ذلك حاجة الفقراء والضعفاء الذين كانوا يلجئون إليهم[١].

وعلى الرغم من هذه الصورة البشعة لوضع الربا بين العرب، إلا أنهم كانوا ينظرون إليه نظرة ازدراء واحتقار، والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادوا إعادة بنائه اتفقوا على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوت التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء الكعبة مال حرام[٢].

وخلاصة القول: إن الربا قبل الإسلام قد ساد في الجزيرة العربية واستفحل أمره لدرجة نضبت معها الخيرات، ومنعت الصدقات، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل، وفشا الظلم وغابت الرحمة والشفقة، وأغفلت حقوق الجوار وفصمت رابطة الإخاء الإنساني فلما أشرقت شمس الإسلام جاءت تعاليمه تحرم الربا، ولكن كعادة الإسلام في علاج مثل هذه الأمراض المزمنة، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على منهج تدريجي حتى يصل إلى الغاية[٣].

ولذلك جاء أسلوب القرآن الكريم في التحريم على مراحل هادئة، وذلك لنقل المجتمع الجاهلي إلى مجتمع إنساني، وهذا هو الشأن في إصلاح المجتمعات؛ لأن

---

(١) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) ٢٠٠٦/٨/١، http://www.saaid.net/Data/apu

(٣) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٢٢.

النفوس عادة تألف ما اعتادت عليه ويصعب انتزاعها منه مرة واحدة، ولذلك كانت حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا التدرج هو تعويده للنفوس على امتثال الأمر الإلهي ونقلاً للمجتمع من حال إلى حال، خطوة خطوة، وقد انتهى الأمر بتحريم الربا، القليل والكثير منه، وكان التهديد الشديد بحرب من الله ورسوله للمخالفين الذين يتعاملون بالربا بعد هذا التحريم النهائي الذي لا مجال فيه للشك[1].

❖ مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم:

المرحلة الأولى: جاءت الآية الكريمة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾

[الروم:٣٩]

وقد جاء تفسير هذه الآية في المصحف المفسر صفحة ٥٣٥، أن أي مال ترابون فيه ليزيد إذ تأخذون فيه أكثر منه لا يزكو ولا ينمو ولا يبارك الله فيه، وليس له ثواب عند الله، وإنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل، والله يضاعف الجزاء عليها.

«وبناء على هذا التفسير ليس هناك اختلاف واضح بين كلمة الربا وكلمة الفائدة»[2] وكما يلاحظ أن هذا النص يفيد استنكار المولى تعالى للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على أن التحريم يتضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة، وحيث نزل هذا النص بمكة، ولم يفصل الرسول بعد الأحكام العملية للشريعة الإسلامية[3].

---

(١) د. عبد الحميد سعد، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١٦٦.

(٣) د. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٥.